الفصل الخامس

الإفـــــــلاس

مادة (١٥) : الإفلاس حالة يستغرق فيها الدين مال المدين فلا يستطيع معها الوفاء بما عليه من ديون حالة ولازمة.

مادة (١٦) : يحكم القاضي بتفليس المدين إذا توافرت الشروط الآتية :

أ ـ أن تكون الديون ثابتة وحالة ولازمة.

ب ـ أن يستغرق الدين جميع مال المدين.

مادة (١٧) : يصدر الحكم بتفليس المدين بناء على طلب الدائنين أو أحدهم ويجب إشهاره.

مادة (١٨) : يترتب على الحكم بالإفلاس تعلق حق الغرماء بأموال المفلس، وتغل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها وتقسم أمواله بين دائنيه، كل بنسبة دينه.

مادة (١٩) : إذا أفلس المشتري قبل أن يدفع ثمن السلعة التي اشتراها بثمن حال، وكانت السلعة تحت يد بائعها، فلبائعها حق فسخ البيع أو حبس السلعة عنده حتى يقبض ثمنها. أما إذا كانت السلعة قد انتقلت إلى يد المشتري فليس لبائعها الحق في فسخ العقد أو استرداد السلعة، وإنما هو في ثمنها أسوة الغرماء.

مادة (٢٠) : تبطل قسمة مال المفلس بين الغرماء إذا ظهر غريم آخر، ويعاد توزيع المال على جميع الغرماء، كل بنسبة دينه.